

الهداية

[265] فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة (1) فلتكن دينه (2) مأمونة، فإنه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة (3)، وليخاطبها (4) وليقل: متعيني نفسك على كتاب الله سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، نكاحاً غير سفاح (5)، بكذا وكذا درهمين إلى كذا وكذا يوماً (6). فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وتعتد منه خمسا (7) وأربعين ليلة (8)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره (9).

1 - " امرأة " ب، د. 2 - ليس في " ج ". 3 -
عنه البحار: 103 / 320 ضمن ح 45. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 ح 201، وص 131 ح 327، والكافي: 5 / 454 ح 3 و ح 6، والفقيه: 3 / 292 ذيل ح 5، والمقنع: 338، والتهذيب: 7 / 269 ذيل ح 82، والاستبصار: 3 / 153 ذيل ح 4، عن معظمها الوسائل: 21 / 27 - أبواب المتعة - ب 8 ح 1. 4 - " فليخاطبها " ج، البحار. 5 - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: 2 / 378 - سفح - ". 6 - عنه البحار: 103 / 320 ضمن ح 45. الكافي: 5 / 455 صدر ح 2 وضمن ح 3 و ح 4 و ح 5، والتهذيب: 7 / 263 ح 62 و صدر ح 63، وص 265 ضمن ح 70، والاستبصار: 3 / 150 صدر ح 6 باختلاف في ألفاظه، وفي الفقيه: 3 / 294 ضمن ح 15، والمقنع: 339 صدره، عن معظمها الوسائل: 21 / 43 - أبواب المتعة - ضمن ب 18. 7 - " بخمسة " ب. 8 - عنه البحار: 103 / 320 ضمن ح 45. المقنع: 340 مثله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 89 ذيل ح 206، والمحاسن: 330 ذيل ح 90، والتهذيب: 7 / 259 ذيل ح 46، والاستبصار: 3 / 147 ذيل ح 5 ذيله، وفي الكافي: 5 / 458 ح 3، والفقيه: 3 / 296 ح 23 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 21 / 19 - أبواب المتعة - ب 4 ح 5، وص 52 ب 22 ح 3، وفي الكافي: 5 / 451 ضمن ح 6 صدره. 9 - عنه البحار: 103 / 320 ضمن ح 45، والمستدرک: 14 / 472 ح 5. الكافي: 5 / 464 ضمن ح 3، والتهذيب: 7 / 269 ضمن ح 81، والاستبصار: 3 / 153 ضمن ح 3 نحو صدره، وفي الكافي: 5 / 464 ضمن ح 2، والمقنع: 339، والتهذيب: 7 / 269 ضمن ح 80، والاستبصار: 3 / 152 ضمن ح 2 ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 21 / 70 أبواب المتعة - ب 33 ح 5 و ح 6.